

توسم بمهاجات :

شادة ١ - لتستبدل بنص المادة ١٩ من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه النص الآتي :

"شادة ١٩ - تخفيض العمدة مدة قيامه بوظيفته من الضرائب المفروضة على أرضه بقدر عشرة جنيهات .

شادة ٢ - لكل وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر عابدين في ٨ ربيع الثاني سنة ١٣٧٢ (٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٢)

محمد عبد المنعم

بإمر لؤي العرش الموقت

لؤيس مجلس الوزراء

محمد هجيب لواء (أ.ح)

وزير الداخلية

شليمان حافظ

رسوم بقانون رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٥٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٥ بشأن النظام الإداري لقبائل العربان

بإسم ملك مصر والسودان

لؤي العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الصادر في ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ؛

لعمل القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٥ بشأن النظام الإداري لقبائل العربان المعدل بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩١٣ ؛

على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

لبناء على ما عرضه وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛